إقليم كوردستان / العرا ق

مجلس القضاء

رئاسة محكمة إستئناف منطقة السليمانية

التقادم المسقط للجريمة والعقاب

بحث مقدم من قبل القاضي

نوزاد معروف رؤوف

الى مجلس القضاء لإقليم كوردستان /العراق

كجزء من متطلبات ترقية القضاة من الصنف الثاني

الى الصنف الأول

بإشراف القاضي

سركوت عوني عمر

نائب رئيس محكمة إستئناف منطقة السليمانية

١٤٤٦هـ ٢٧٢٥ كوردى ٢٠٢٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى

(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل .....)

صدق الله العظيم

سورة النساء : الأية ٥٨

الإهداء

الى ....

أمي وأبي ، أفتخر بكما دوماً .

زوجتي العزيزة وساهلة سُبل النَجاح أمامي .

الى ثمار حياتي ولدَي الأعزاء .

إخواني وأخواتي قضاة الأفاضل وأعضاء الإدعاء العام والمحامين وكل من له دور في تطبق العدالة .

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقي وتنوير درب حياتي والحمد لله في سعينا ،فلك الشكر على نجاحنا ولك الفضل في الأولى والآخرة .

ومن ثم أوجه شكري وتقدري الى استاذي المشرف القاضي السيد (سركوت عوني عمر) نائب رئيس محكمة إستئناف السليمانية ، وذلك لتفضله بقبول الإشراف على البحث وإبداء ملاحضاته القيمة.

الباحث

الفهرست

الموضوع	رقم الصحيفة
المقدمة	١-٣
المبحث الاول/ مفهوم التقادم	٤
المطلب الاول/ تعريف التقادم(لغةواصطلاحا)	٤
المطلب الثاني/ أنواع التقادم وخصائصه	٥
الفرع الاول/ تقادم الدعوى الجزائية	٥
الفرع الثاني/ تقادم العقوبة	٦
مفهوم العقوبة	٦-٧
المبحث الثاني/ انقضاء الدعوى الجزائية	٨
المطلب الاول/ الاسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية	٨-٩
تعريف الدعوى الجزائية	٨
الفرع الاول/ صدورحكم أو قرار بات	١٠
الفرع الثاني/ وفاة المتهم	١٠
الفرع الثالث/ العفو العام	١١
الفرع الرابع/ الغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة	١١
الفرع الخامس/ التقادم	١٢
المطلب الثاني/ الاسباب الخاصةلانقضاء الدعوى الجزائية	١٣
الفرع الاول/ التنازل عن الدعوى الجزائية	١٣
الفرع الثاني/ الصلح	١٤
الفرع الثالث/ الصفح(صفح المجنى عليه)	١٥-١٧
المطلب الثالث/ قواعد التقادم	١٨
المبحث الثالث/ التقادم المسقط للدعوى الجزائية في القانون العراقي واثاره	١٩
المطلب الاول/ التقادم المسقط للدعوى الجزائية في القانون العراقي	٢٠-٢١
المطلب الثاني/ التقادم في قانون رعاية الاحداث	٢٢-٢٣
الفرع الاول/ ماهية قضاء الاحداث	٢٤
الفرع الثاني/ احكام قضاء الاحداث	٢٤

اولا/ انقضاء الدعوى بالتقادم والتقادم المسقط للدعوى الجزائية الخاصة بالحدث	٢٥-٢٦
ثانيا/ معيار شمول الجرائم بالتقادم	٢٧
الفرع الثالث/ التقادم المسقط للتدبير	٢٨-٣٠
الخاتمة /	٣١-٣٣
المصادر/	٣٥-٣٤

المقدمة

ان الجريمة سلوك ونشاط اجتماعي خطير وهي ظاهرة تشكل انحراف عن السلوك الصحيح وتؤدي الى عدم الاستقرار والخطر على الامن والنظام الاجتماعي برمته بحيث تلحق الاضرار بالمصالح العامة والخاصة،ويتعرضون الى أثارهِ السلبية جسديا وماليا وحرياتهم واعراضهم وحياتهم ومعتقداتهم،لذا من الضروري التصدي لهذا السلوك الجرامي وإيجاد السُبل للحد منها والوقوف بكل الوسائل لمنع انتشارها معتمدا على المفكرين وفقهاء القانون و مشرعي القوانين ورجال القضاء والسلطة التنفيذية في مجابهة الجرائم عن طريق إقامة الدعوى الجزائية وفقا لاحكام و نصوص القانون.

ابتداءاً الدعوى الجزائية يتطلب إتخاذ اجراءات قانونية عدة من خلال الإخبار عن الجريمة أو تسجيل الشكوى من قبل المتضرر من الجريمة أي المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا،أمام السادة قضاة التحقيق او المحققون وصولاً الى مرحلة التحقيق القضائي أمام محكمة الموضوع بعد جمع الادلة الثبوتية وصدور قرار نهائي بادانة المتهم مع فرض العقوبة أوإفراجه لعدم كفاية الادلة أو برائتهِ من التهمة المسندة لهُ.

من خلال بحثنا نتطرق الى مفهوم التقادم حيث نقوم بتعريف التقادم لغة وإصطلاحاً مع تحديد أنواع التقادم وخصائصه .

وبعدها نتناول تقادم الدعوى الجزائية في الفرع الأول وفق مامنصوص عليه في قانون الأصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وبالتحديد ماورد في نص المادة (٦) منها ، مع ذكر الحالات الخاصة المشمولة بالتقادم بموجب أحكام المادة (٣) من القانون المذكوراعلاه وبعض القوانين الخاصة مثل قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) وقانون رعاية الأحداث العراقي (م٧٠) ونخصص الفرع الثاني لتقادم العقوبة.

وفي إطار المبحث الثاني نتناول موضوع إنقضاء الدعوى الجزائية في مطلبين الأول نناقش الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى الجزائية والثاني اخذ الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى الجزائية في خمسة فروع وفق ما جاء بنص القانون من قبل القضاء في كافة مراحل التحقيق الإبتدائي والقضائي .

ومن ثم نتطرق الى موضوع التقادم، وفي البداية قمنا بتعريف التقادم لغة وقانوناً فيما يتعلق بتقادم الجريمة أو الدعوى الجزائية وتقادم العقوبة وبشكل إيجاز. ، وفي المطلب الثالث والأخيرحيث نقوم بأخذ قواعد التقادم .

ولكون التقادم المسقط للجريمة والعقاب موضوع بحثنا فنخصص مبحثا له في القانون العراقي وأثاره بالاسهاب في المبحث الثالث ، وإبتداءً نقوم بشرح التقادم ومبرراته ومن ثم اللجوء الى موضوع التقادم

المسقط للدعوى الجزائية للدعوى الجزائية في القانون العراقي وكذلك موضوع التقادم في قانون رعاية الاحداث، وحيث إن قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل تنص على التقادم المسقط للدعوى الجزائية و التقادم المسقط للتدبير، إذن لابد أن نُشيرالى ماهية قضاء الاحداث و أحكامه وإختصاصه النوعي للمحكمة المذكورة و إنقضاء الدعوى بالتقادم والتقادم المسقط للدعوى الجزائية الخاصة بالحدث مع بيان معيار شمول الجرائم بالتقادم وفي الأخير موضوع التقادم المسقط للتدبير و أنواع التدابير ضد الحدث الجانح المنصوص في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣المعدل في ثلاثة فروع وبالإسهاب ، وذلك كون القانون المذكور جاءت فيه التقادم بنوعيه التقادم المسقط للدعوى الجزائية والتقادم المسقط للتدبير

من خلال جميع المراحل الأنفة الذكر اعلاه،قد تواجه الدعوى الجزائية والسير في إتخاذ الإجراءات القانونية فيها أسباباً يترتب عليها انقضاء الدعوى الجزائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وبالنتيجة تؤدي الى صدور قرارٍ بإنقضاء العقوبة المحددةَ وفقاً لأحكام القانون قبلَ فرض العقوبة أوبعدها.ومن خلال إستقراء القانون ودراسة نصوصها بهذهِ الخصوص قد سُميت بأسباب إنقضاء الدعوى الجزائية وبالتحديد ذُكِرَ حالات إنقضاء الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل في أحكام المادة(٣٠٠) والتي جاءت فيها (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو صدور حكم بات بإدانتهِ أو برائتهِ أوحكم أوقرار بات بعدم مسؤوليتهِ عن الجريمة المسندة اليهِ أو قرار نهائي بالافراج عنه أو بالعفو عن الجريمة أو بوقف الاجراءات فيها نهائيا أو في الاحوال الآخرى التي ينص عليها القانون)، وكما ورد في نصوص احكام المواد (١٥٠-١٥٥) من قانون العقوبات العراقى رقم١١١ لسنه١٩٦٩ ويعتبر أحكام عامة وساري على جميع الجرائم ومرتكبيها، إضافة الى كل ذلك هناك حالة إستثنائية يشمل الإنقضاء الدعوى الجزائية والعقوبة ،وهي مامذكور في قانون رعاية الاحداث العراقي النافذ المرقم (٧٦) لسنه ١٩٨٣ كما نصت عليها في احكام المادة (٧٠) تقادم الدعوى والعقوبه معاً.

حيث هناك أسباب عدة لاختيارهذا الموضوع، كان الغرض منه وضح حد للكثيرمن الاشكاليات القانونية التي تواجه القضاء خلال تطبيقاتها لاحكام مواد التقادم ومن اهم تلك الاسباب تراكم الدعوى االجزائية الجزائية ،وافساح المجال امام المجنى عليه لتسجيل الشكوى في اي وقت شاء رغم مرورمدة طويلة على ارتكاب الفعل الجرمي بحقه وعلى المحاكم قبول كافة الشكاوي واجراء التحقيق فيها وقد يتطلب شهوراً لانجاز الدعوى والوصول الى قرارنهائي بأن الدعوى مشمول بالتقادم عليه يقر بغلق الدعوى نهائياً بعد بذل الجهود وتكاليف باهضة على الميزانية العامة نتيجة اتخاذ الإجراءات القانونية ،عليه يتطلب بتعديل أحكام التقادم من

حيث المدة اللأزمة لإنقضاء الدعوى الجزائية أو العقوبة وذلك بتحديد شروط إحتساب المدد اللازمة أو قطعها أو وقف سريانها أو في الأثار المترتبة على انقضاء الدعوى والعقوبة .

ونلاحظ من خلال التطبيقات القضائية فيما يتعلق بقانون رعاية الاحداث العراقي عدم شمول الجرائم من نوع المخالفة بالتقادم رغم انها أقل خطورة على المجتمع مقارنة مع أثار وخطورة الجرائم من نوعي الجنايات والجنح .

عليه ولكل ماتقدم ونظراً لخصوصية موضوع البحث وتشعب القضايا التي تطرق اليها،فقد اعتمدنا المنهج التحليلي بقصد اغناء الموضوع محاولاً الالمام بجميع تفاصيله و تكون التقادم المسقط للجريمة والعقاب كسبب من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية مداربحثنا.

المبحث الاول

مفهوم التقادم

سنبين في هذا المبحث مفهوم التقادم وقَسمناهُ الى مَطلبين وفق الخطة الاتية :

المطلب الاول/تعريف التقادُم (لغة واصطلاحاً)

المطلب الثاني/ أنواع التقادُم وخصائصه

المطلب الأول

تعريف التقادم (لغة واصطلاحاً)

التقادم في اللغة : يعني مرورالزمن وصيرورة الشيء قديماً،اي مضي زمن طويل عليه والتقادم لفظة مشتقة من (القِدّم) ومعناه وجود في مامضى، والبقاء وجود في مايستقبل وقد ورد في وصف الله سبحانه وتعالى (يا قديم الاحسان)[1] . أما التقادم قانوناً مضي مدة زمنية على وقوع الجَريمة ويسمى بتقادم الجريمة أو تقادم الدعوى الجزائية ،أو مضي مدة زمنية على صدور حكم بات في الدعوى الجزائية ويسمى بتقادم العقوبة. ومن شأنْ مضي المدةَ المقررة لإنقضاء الدعوى الجزائية في الحالة الاولى ،وسقوط العقوبة المحكوم بها في الحالة الثانية[2] .

أما التقادم فى معناهُ الإصطلاحي فيمُكن تَعريفه بأنهُ وسَيلة قانونية نَصت عليها التَشريعات بِقصد التَخَلص من أثار الجَريمة بإنتهاء الدعوى أو بانقضاء العقوبة نتيجة لمرور الزمن على تأريخ إرتكاب فعل الجريمة أوصدور الحكم بالعقوبة[3].

---

[1] قضاء الاحداث –دراسة للاحكام العامة والمعاملة الجنائية للاحداث معززة باتطبيقات القضائية /القاضي وائل ثابت كاظم الطائي رئيس محكمة احداث بابل ، ص٤١٦

[2] -شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية /الدكتور براء منذر عبد اللطيف ،ص٥١

[3] القاضي وائل ثابت كاظم الطائي رئيس محكمة احداث بابل المرجع السابق-، ص٤١٦

المطلب الثاني

أنواع التقادم وخصائصه

إن التقادم على نَوعين : نوعٌ يكون مجالاً للدعوى الجزائية وعند توافره يعتبر سبباً لانقضائها،ونوع مجال تطبيقه في العقوبة التي إذا مرَت فترة زمنية محددة على الحكم بها ولم يتم تنفيذها يؤدي الى اسقاط العقوبة. إن مايتمييز به التقادم انه من النظام العام ذلك لإتصاله بالدعوى الجزائية ،عند إتصاله بالعقوبة ، وفي كلا الحالتين تكون الدعوي والعقوبة متصلين بالنظام العام فمن الضرورة أن تكون أسباب إنقضائها من النظام العام ومما يترتب على هذه الميزة إن المحكمة متى ما تَحققت من توافر شروط التقادم فانها تكون ملزمة بالأخذ بهِ وترتيب أثاره من تلقاء نفسها دون حاجة الى طلب يقدم اليها، وعطفاً على ذلك فان الأحكام التي يخضع لها التقادم تعتبر جميعاً من النظام العام .

إن إنقضاء الدعوى الجزائية أو إنقضاء العقوبة بالتقادم من مسؤلية القضاء فهو الذي يحكم به وان لم يثار طلب بشأنه لهذا فإن التقادم وإن اتخذ بالظاهر وسيلة دفاع إلاَ أنه في الحقيقة نظام قانوني مقرر بالنص يجب الأخذ به عند توافر شروطه [٤] .

الفرع الأول

تقادم الدعوى الجزائية

تقادم الدعوى الجزائية فقد أشارت الماده (٦)من قانون الاصول المحاكمات الجزائية على أن : (لاتقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال القهري الذي حال دون تقديم الشكوى).

لذا فإن الأساس القانوني في تقادم الدعوى الجزائية ينبغي أن يؤسس أولاً على أساس إعتبار نفسي هو نسيان الواقعة، وثانياً على اساس إعتبار علمي هو طمس أدلتها . فمن حيث نسيان الواقعة يحرص المشرع على أساس إسدال الستار عن جريمة تَقدم العهد على إرتكابها ونسيها المجتمع . وذلك تجنباً لإحياء ذكرى ما اندثر. وهو بذلك يَعلي مصلحة المجتمع على اعتبارات العدالة في وجوب القصَاص من كل مجرم جَزاء ما إقترفت يداه من إثم مهما إجتهد في إخفاء جريمته ، لذا فإن المشرع العراقي لم يأخذ بالتقادم إلا في حالات خاصة كما هو الحال في المادة (٣) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية وبعض القوانين الخاصة مثل قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) وقانون رعاية الأحداث العراقي (م ٧٠)[٥] .

---

[٤]- القاضي وائل ثابت كاظم الطائي رئيس محكمة احداث بابل المرجع السابق-، ص٤١٩و٤٢٠

[٥]- -شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية /الدكتور: حسين عبد الصاحب عبدالكريم- أستاذ القانون الجنائي المساعد –الدكتور:تميم طاهر أحمد أستاذ القانون الجنائي ص٨٣

حيث إن انقضاء الدعوى الجزائية قبل الفصل فيها أي قبل صدور قرار حاسم فيها لأي سبب من أسباب الإنقضاء (كوفاة المتهم – العفو العام – وقف الإجراءات نهائياً فيها – التقادم – صدور قانون جديد يلغي القانون الساري كون الفعل بموجبه لايشكل جريمة) أو كذالك اذا اوقف الفصل في الدعوى الجزائية لسبب قانوني أيضاً قبل الفصل فيها ، كأن يكون الفصل في الدعوى الجزائية متوقفا على الفصل في المسائل المستأخرة أمام محكمة اخرى ، ففي هذه الحالة لايعني انقضاء الدعوى الجزائية بالحالات المذكورة أعلاه ضياع حق المدعي بالحق المدني ، وإنما الأمر جوازي له بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقه ، بشرط أن لايكون قد تنازل عنه صراحة أمام المحكمة الجزائية ، وذلك لان تنازل المشتكي عن حقه المدني يكون مانعا من تجديد دعواه أمام المحكمة الجزائية أو أي محكمة مدنية أخرى وذلك لكونه قد اسقط المطالبة بحقه المدني والساقط لايعود وذلك طبقا لما ورد في المادة(٩) فقرة (ط) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية .[٦]

الفرع الثاني

تقادم العقوبة

مفهوم العقوبة

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين.

فالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على الإيلام الذي يحيق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه أومصالحه لمخالفته أمر القانون . والعقوبة لاتوقع إلا على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ، إذ لا جريمة بدون عقوبة فهي تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون . وغاية العقوبة دائماً هي منع إرتكاب الجريمة من قبل نفس المجرم أو من غيره وهي غاية تقررت لمصلحة المجتمع وبالتالي فان العقوبة لاتقررإلا من خِلال دعوى جنائية تحرك بإسم المجتمع والحكم الجنائي هو الفاصل، في هذه الفاصل

[٦]- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل لسنة ١٩٧١ حسب تسلسل المواد في متنه – القاضي عبدالسلام موعد الاعرجي – الطبعة الاولى-ص٦٠ ٢٠٢٠ - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

في هذه الدعوى . يتضح مما تقدم أن العقوبة تقوم على أربعة عناصر هي : الإيلام والجريمة والمجرم والحكم الجنائي [٧] .

يُمكن تعريف العقوبة في إطار قانون العقوبات بانها : ايلام مقصود يصيب الجاني بدن الجاني او يمس حريته او ذمته المالية كرد فعل قانوني على جريمته توقعها السلطة المختصة بموجب حكم قضائي صادر بها .

وللعقوبة في اطار قانون العقوبات ذاتية مستقلة عن العقوبات المقررة في الفروع القانونية الاخرى ، كما ان لها اغراض عدة[٨] .

[٧]-للمبادىء العامة في قانون العقوبات –تأليف الاستاذ الدكتور علي حسين خلف –الأستاذ المساعد الدكتور سلطان عبالقادر الشاوي/الطبعة الثانية- ٢٠١٠ص٤٠٥

[٨]- المناهج في الشرح القسم العام من قانون العقوبات العراقي تأليف الاستاذ الدكتور / صباح مصباح محمود السليمان –البروفيسور في القانون الجنائي - كلية القانون / جامعة تكريت الطبعة الثانية ٢٠٢٤م ص٢١٦

المبحث الثاني

إنقضاء الدعوى الجزائية

الدعوى الجزائية كما ذكرنا هي وسيلة لاقتضاء الدولة في العقاب . فهي تنقضي إما بتحقيق غايتها اي بصدور حكم فيها . وهو الإنقضاء الطبيعي لها . أوتنقضي تبعا لانقضاء ذلك الحق الذي هي وسيلة اقتضائه . كما في وفاة المتهم او العفو او التقادم . وعلى اية حال فإن المقصود بإنقضاء الدعوى الجزائية هو عدم جوازالعودة الى اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم . والأسباب التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية إما تكون عامة بحيث تسري على جميع الجرائم أو تكون خاصة لاتسري إلا على جرائم معينة[٩] .

المطلب الاول

الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى الجزائية

هذه الاسباب متعددة وهي الحكم البات (قوة الشيء المقضي) ، و وفاة المتهم ، و العفو العام ، ووقف الإجراءات القانونية نهائياً ، والتقادم ، وصدور قانون يلغي قانوناً أسبق حيث تخرج بمقتضاه أفعالاً محددة من دائرة التجريم [١٠] .

تعريف الدعوى الجزائية

الدعوى الجزائية

مادة- ١

أ – تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤل في مركز الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم الى أي منهم من الإدعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها .

---

[٩] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – تأليف سعيد حسب الله عبدالله – وزارة التعليم والبحث العلمي ،جامعة موصل ، كلية القانون ٢٠٠٥م ص٧١

[١٠] - الدكتور براء منذر عبد اللطيف –المصدر السابق ،ص٤٦

ب- تكون الجريمة مشهودة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً الات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء اخرى يَستدل منها على أنَه فاعل أو شَريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت أثار أو علامات تدل على ذلك[١١]

حسب نص هذه المادة تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية الى الجهات المذكورة حسب التفصيل الذي ورد في نص المادة المشروحة ويعتبر تحريك الدعوى الجزائية هي نقطة الإنطلاقة للسير في الدعوى الجزائية حيث إن الفقرة (أ) أعلاه قد تناولت من له الحق في تحريك الدعوى الجزائية ، حيث انه كما هو واضح في نص المادة إن الأولوية في تحريك الدعوى الجزائية تكون للمتضررمن الجريمة، وهو المشتكي أو المجنى عليه أو المدعي بالحق الشخصي شخصياً عن طريق الشكوى، يليه من حيث الاولوية المخبر الذي علم بوقوع الجريمة عن طرق تقديم الإخبار، ولايشترط القانون شكلاً معيناً لتحريك أو تقديم تلك الشكوى فبالإمكان تقديمها شفهيا أو تحريرا ويَعد في حكم الشكوى إستغاثة المجنى عليه من الجاني امام قاضي التحقيق أو المحقق أو اي من أعضاء الضبط القضائي [١٢] .

ومن الجدير بالذكر نلاحظ في نص الفقرة (أ) من هذه المادة بأن تحريك الدعوى يكون من المتضرر من الجريمة (أو من يقوم مقامه قانونا) ويقصد بذلك في حالة وجود عذر يحول بين المشتكي وتقديم شكواه بنفسه ، كأن يكون مختل عقلياً أو مريض مرضاً يمنعه من تقديم شكواه أو يكون قاصراً أو مسافراً ففي هذه الحالة أعطى القانون الحَق لمن يقوم مقامه قانونا من تحريك الشكوى . أما بالنسبة للأشخاص المعنوي فَيكون الوكيل الممثل القانوني له المعين بموجب أمر إداري ، كما يمكن أن تحرك الدعوى الجزائية ايضا من (اي شخص علم بوقوع الجريمة) ، ويقصد بذلك أي شخص حتى ولو لم يكن متضرر من الجريمة ، يكون للادعاء العام الحق في (إقامة الدعوى بالحق العام ، مالم يتطلب تحريكها شكوى أو اذناً من مرجع مختص) ، كما إن لقاضي التحقيق أو المحكمة صلاحية تحريك الدعوى الجزائية بخصوص الجرائم التي ترتكب أثناء التحقيق أو جلسة المحكمة دون أن يعلق ذلك على شكوى المجنى عليه أو طلب من الإدعاء العام . ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة أو مفوضيها [١٣] .

---

[١١]- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

[١٢]- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ حسب تسلسل المواد في متنه – القاضي عبدالسلام موعد الاعرجي –الطبعة الاولى-ص٨ ٢٠٢٠ - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

[١٣]القاضي عبدالسلام موعد الاعرجي –الطبعة الاولى-ص١٠-١١- ٢٠٢٠ –المصدر السابق-

الفرع الأول

صدورحكم أو قرار بات قضائي

وهو الطريق الطبيعي لإنقضاء الدعوى الجزائية، ذلك لان الغرض من تحريك الدعوى وإتخاذ الإجراءات القانونية فيها هو إصدار الحكم او القرار القانوني الذي يعلن فيه كلمة القانون على الواقعة التي شكلت جريمة وبالتالي اقرار حق الدولة في العقاب وبذلك تنتهي الدعوى الجزائية بشكل طبيعي [١٤]. ويشترط أن يكون حكم جزائي وباتاً بإستنفاذ طُرق الطَعن فيه أو مرور مدد الطعن دون سلوكها ، وصادر من محكمة وطنية مختصة.

الفرع الثاني

وفاة المتهم

المتهم هو محور الدعوى الجزائية فهو محلها وعليه تقام هذه الدعوى ضده وتتخذ اجراءاتها ومن المنطقي القول بأنه إذا زال المحل زال معه الشيء الذي يقع عليه وبالتالي تنقضي الدعوى الجزائية وينقض معه تبعا لذلك حق الدولة في العقاب من الجاني .

والوفاة قد تحصل قبل تحريك الدعوى الجزائية وفي هذه الحالة يمتنع تحريكها ، وقد تحصل بعد تحريك الدعوى وهنا يجب ايقاف جميع الإجراءات القانونية بحق المتهم نهائياً ولايجوز في هذه الحالة حتى إصدار الحكم لإنعدام محله كما يجب إيقاف هذه الإجراءات حتى لو صدر حكم قطعي الا انه لم يصبح باتا وفي هذه الحالة يمتنع تنفيذه حتى لو كان يتضمن في جزء منه الحكم بالغرامة . أما لوحصلت الوفاة المتهم بعد صيرورة الحكم نهائيا فهنا تكون الدعوى الجزائية قد انقضت بصدور الحكم وليس بوفاة المتهم الا انه يترتب على الوفاة سقوط العقوبة والتدبير الإحترازية عدا المالية منها اذ تنفذ من تركته في مواجه الورثة[١٥] . وقد نصت على هذا الحكم المادة (٣٠٤) الاصوليه بقولها (إذا توفى المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمه فيصدر القرار بإيقاف الاجراءات ايقفا نهائياً وتوقف الدعوى المدنيه تبعا لذلك ويكون للمدعي المدني فى هذه الحاله الحق فى مراجعة المحكمة المدنيه) [١٦] . والتسمية الادق هي التي إستخدمها المشرع في المادة (٣٠٠) الاصولية بإعتبار وفاة المتهم سببا لإنقضاء الدعوى الجزائية وليست سببا لسقوط الجريمة .

---

[١٤] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (نظريا وعمليا) تأليف الاستاذ الدكتور وعدي سليمان المزوري الطبعة الرابعة – ٢٠١٩ص[٣١]

[١٥]- الاستاذ الدكتور وعدي سليمان المزوري المصدر السابق–ص[٣١]

[١٦]- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

الفرع الثالث

العفو العام

١-العفو العام أو مايسماه بالعفو عن الجريمة أو العفو الشامل ، مصطلحات يراد بها تنازل الدولة عن حقها في توقيع العقاب على الجاني ويصدر بقانون وسمي بالعفو العام لأنه لايتعلق بشخص معين أو أشخاصاً معينين بذواتهم، بل يصدر بشكل عام، وبصدد جرائم غير محددة إرتكبت قبل نفاذه ،أو بصدد جرائم يحدد نوعها في قانون العفو إرتكبت قبل نفاذهِ ، أو إرتكبت خلال مدة محددة، غير أن الملاحظ على القوانين العفو أنها غالبا ماتصدر لأغراض سياسية سواء كانت الجرائم المشمولة بأحكامه ذات طبيعة سياسية أم جرائم عادية [١٧] .

٢-أثار العفو العام:

يترتب على صدور قانون العفو بالعام الأثار الآتية:

أ - إنقضاء الدعوى الجزائية ،سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة .

ب - محو حكم الإدانة إذا كان قد صدر الحكم في الدعوى الجزائية .

ج - لاتأثير للعفو العام على الدعوى المدنية ،فهو لايمس الحقوق الشخصية للغير .

الفرع الرابع

الغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة

الأصل أنه يسري على الجرائم القانون النافذ وقت إرتكابها . أي الوقت الذي تمت فيه الأفعال التنفيذية لها . الآ انه طبقا لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم . فان صدور قانون او اكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائيا يجب ان يطبق اذا كان أصلح للمتهم دون القانون القديم . أما إذا صدر قانون بعد صدور الحكم على المتهم واكتسابه الدرجة القطعية . يلغي الجريمة اي يجعل الفعل او الامتناع الذي حكم

[١٧] الدكتور براء منذر عبد اللطيف –المصدر السابق ،ص٤٩-

على المتهم من اجله غير معاقب عليه . فيجب ايقاف تنفيذ الحكم وإنتهاء اثاره الجزائية من دون أن يؤثر ذلك على ما سبق تنفيذه من عقوبات .

إذن عندما يلغي قانون كان يعاقب على فعل او إمتناع بصدور قانون أخر يلغي الأول صراحة أو ضمناً فانه ليس بالمقدور مباشرة الدعوى الجزائية أو الاستمرار فيها عن ذلك الفعل او الامتناع طبقا للمبدأ الذي يقضي برجعية القانون الأصلح للمتهم على الماضي حتى على الوقائع المرتكبة قبل صدوره وهو مبدأ متفق عليه بالاجماع [١٨] .

الفرع السادس
التَقادُم

معنى التَقادُم: التقادم لغة مضي مدة على الشيء ، وقانونا مضي مدة زمنية على وقوع الجريمة ، ويسمى بتقادم الجريمة أو تقادم الدعوى الجزائية ،أو مضي مدة زمنية على صدور حكم بات في الدعوى الجزائية ويسمى بتقادم العقوبة. ومن شأن مضي المدة المقررة انقضاء الدعوى الجزائية في الحالة الاولى ، وسقوط العقوبة المحكوم بها في الحالة الثانية[١٩] .

والحكمة من التقادم الذي تنقضي بموجبه الدعوى الجزائية مضمونه ان مرور مدة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة دون إتخاذ الاجراءات بصددها معناه أن هذه الجريمة قد نُسيت ومن المصلحة طي صفحات الماضي المؤلم ،لان بقاء النزاع فترة طويلة أمر يسبب إضطرابا في المجتمع ويهدد مصالحه مما تصبح معه مصلحة المجتمع في النسيان أجدر من مصلحة في العدالة .

كما ان هناك موجب آخر من موجبات التقادم يكمن في أن مضي مدة طويلة على الجريمة يعني ان الادلة ووسائل الاثبات تضعف بمرور الزمن . وثمة علة اخرى تكمن في ان انزال العقاب بالجاني بعد مرور مدة من الزمن لم يعد رادعا له ولم يعد يشعر الشعور امام العام بالعدالة . ناهيك عن موجبات تحقيق الاستقرار القانوني[٢٠] .

---

[١٨] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – تأليف سعيد حسب الله عبدالله –المصدر السابق ص٧٩

[١٩] الدكتور براء منذر عبد اللطيف –المصدر السابق ،ص٥١

[٢٠] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائيه،تأليف الاستاذ الدكتور وعدي سليمان مزوري،مستشار في برلمان كوردستان،الاستاذ المساعد الدكتورمحمد رشيد حسن الجاف،جامعة السليمانية، الاستاذ المساعد الدكتورسامان عبدالله الرواندوزي جامعة صلاح الدين،الطبعة الاولى٢٠٢٢- مكتبة تبايى/اربيل -ص٨

المطلب الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائيه

بعد تحريك الدعوى الجزائية والبدء باتخاذ الاجراءات القانونية ، قد تستجد أسباب خاصة تستوجب إنهاء الدعوى، وأبرز هذه الاسباب التنازل عن الدعوى الجزائية والصلح والصفح ولأهمية هذه الاسباب سنتناولها بالشرح على التوالي:

الفرع الاول

التنازل عن الدعوى الجزائية

بينا في معرض حديثنا عن جرائم الشكوى ان المشرع خص بعض الجرائم بإجراءات خاصة وقيد حق تحريك الدعوى فيها بالمجنى عليه أو من يمثله وتمثلت هذه الجرائم بما جاء في المادة (٣) من قانون أصول المحكامات الجزائية والجرائم الاخرى التي لاتملك الادعاء العام حق تحريك الدعوى الجزائية فيها .

وطالما كان المجنى عليه له الحق في تحريك الدعوى حصراً عن هذه الجرائم . فان من الطبيعي أن يمنحه المشرع مدى ملائمة الإستمرار في الشكوى من عدمه . ويجب التوضيح إبتداءً ان التنازل المقصود بالدراسة هنا هو التنازل عن الجرائم الحق الخاص المؤدي الى إنقضاء الدعوى الجزائية .أما التنازل عن جرائم الحق العام فلا يؤدي بأي حال من الاحوال الى انقضاء الدعوى الجزائية وإنما قد تعتبره المحكمة ظرفاً مخففاً للعقوبة في بعض الحالات . وعليه سنوضح في هذا الفرع الاصول و الضوابط والاثار المترتبة على التنازل في الدعوى الجزائية :

أولاً / التعريف بالتنازل

يقصد بالتنازل عن الشكوى انه إجراء يصدر من المجنى عليه او ممن يمثله يفصح بمقتضاه بشكل منفرد عدم الاستمرار في الدعوى الجزائية ووقف الأثر القانوني لشكواه .

ثانيا / الطرف الذي له حق التنازل عن الشكوى والشروط الواجب توافرها فيه:

التنازل حق مقرر لمن له الحق في الشكوى وهو المجنى عليه الذي وقعت عليه الجريمة أو من يقوم مقامه بشرط تمتعه بالاهلية الاجرائية . وهذا يعني أن التنازل حق شخصي وبالتالي لايجوز للوكيل ان يتنازل بدلاً عنه طالما إن هذا الحق أي الحق في التنازل غير مدرج في الوكالة صراحة وطالما لايوجد تفويض بهذا الخصوص.

ثالثاً / شكل التنازل

لم يرسم قانون اصول المحاكمات الجزائية شكلاً معيناً للتنازل فيجوز أن يبدي المشتكي تنازله عن الشكوى شفوياً أو تحريرياً .

رابعاً / أنواع التنازل

رغم أن قانون اصول المحاكمات الجزائية لم ينص صراحة على أنواع التنازل إلا أن المتبع لمضمون المادتين(٨-٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يستطيع ان يستنتج بإن المشرع أورد نوعين من أنواع التنازل في الدعوى الجزائية .

النوع الاول: هو التنازل الصريح ، أي إن المشتكي يفصح صراحة وبشكل واضح وبغير شبهة أنه يتنازل عن الشكوى الجزائية سواء أكان تعبيره كتابة أو شفاهاً .

النوع الثاني: التنازل الضمني ، وفي الإطار نفسه نصت المادة (٨) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية على أنه : (.... ويعتبر المشتكى متنازلاً عن شكواه بعد تقديمها إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع)[٢١] .

الفرع الثاني

الصلح

أخذ المشرع الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجزائية في المادة (١٩٤) .

الصلح: إجراء يتم بواسطة التراضي على الجريمة بين المجنى عليه ومرتكبها ويترتب عليه سحب الاتهام في الجريمة ، بما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة ، أي إنقضاء سلطة الدولة في العقاب .

وقد أجاز المشرع الصلح في الجرائم التي تعد جنح ومن ثم لايجوز الصلح في جرائم الجنايات ، وقد حصر المشرع هذه الجنح على سبيل الحصر مما لا يجوز القياس عليها .

ويتطلب الصلح تلاقي إرادتين هما إرادة المجنى عليه والمتهم . ومن ثم لايكفي لإنقضاء الدعوى الجزائية ان يعبر المجنى عليه عن إرادته في صلحهِ مع المتهم ، بل لابد من موافقة الأخير على الصلح وعلة ذلك أن

[٢١] الاستاذ الدكتور وعدي سليمان مزوري،مستشار في برلمان كوردستان،الاستاذ المساعد الدكتورمحمد رشيد حسن الجاف،جامعة السليمانية، الاستاذ المساعد الدكتورسامان عبدالله الرواندوزي جامعة صلاح الدين،المصدر السابق- ص١١٢-١١٤

إتهام المجنى عليه للمتهم قد يكون كيدياً مما يجعل للأخير مصلحة في الاستمرار بالسير في إجراءات الدعوى حتى يتسنى له إثبات براءته من الإتهام الكيدي .

ومتى وافق الطرفان على الصلح ، فلايشترط إفراغه في صورة معينة ، فيجوز أن يكون صريحاً أو ضمنياً يستفاد من موقف معين أقدم عليه الطرفان، كما يجوز التعبير عنه شفاهة أو كتابة وليس بالضرورة أن يكون بمقابل. ولايشترط أن يكون بصيغة معينة ، فأي صيغة تكفي مادامت تفيد بقبول الطرفين للصلح. وإن كان بشرط لابد أن يكون باتاً فإذا كان معلقاً على شرط لم يتحقق فلا يعتد بالصلح. ومتى تحقق الصلح فلا يجوز العدول عنه ، ولم يشترط المشرع وقتاً معينا لتحقق الصلح خلاله، ومن ثم يظل الحق في الصلح قائما مادامت الدعوى الجزائية لم تنقضي بحكم بات ، لأن بصدور هذا الحكم لاتكون ثمة دعوى جزائية قائمة حتى يرد عليها الانقضاء .

وإنقضاء الدعوى الجزائية بالصلح لا تأثير له على الدعوى المدنية ،ومبعث حرص المشرع على ذلك خشية حمل قبول المتهم على أداء الغرامة المحددة على أنه اعتراف منه بمسؤوليته الجزائية وبالتالي هذا دليل قاطع يعول عليه في الدعوى المدنية المقامة على ذات الوقائع ،فأراد منع اللبس بالنص على نفي أي تأثير للصلح على الدعوى المدنية[٢٢].

الفرع الثالث

الصَفح (صفح المجنى عليه)

تعريف نظام الصفح

تحاشى المشرع الجنائي العراقي تعريف مصطلح الصفح ، وهذا حال أغلب المشرعين الجنائيين ، حيث لا يُعرَفون المصطلحات الجنائية ، إلا إذا كان ذا اهمية من وجهة نظرهم ،ويفسحون المجال ليتولى الفقه والقضاء دوره في بيان مدلول تلك المصطلحات [٢٣].

النظام لغة مشتق من نظم ، فيقال نظم الأشياء نظما ، أي ألفها وضم بعضها الى بعض ،ويقال نظم امره أي رتبه ترتيبا ، والنظام تهني نظام الامر مثلا ، أو قوامه وعماده ، أو الخيط الذي ينظم فيه اللؤلؤ وهكذا .

---

[٢٢] الدكتور: حسين عبد الصاحب عبدالكريم- أستاذ القانون الجنائي المساعد –الدكتور:تميم طاهر أحمد أستاذ القانون الجنائي- المصدر السابق ص٨٤-٨٥

[٢٣] -ص١٢ نظام الصفح واشكاليته في التطبيق ، القاضي،عبدالامير جمعة توفيق،الطبعة الاولى مطبعة هيڤي٢٠١٨

اما الصفح لغة فتعني: الجنب وصفح الشيء جنبه ،والجمع الصفاح ، وصفح عنه أي أعرض عن ذنبه ، والصفاح عفو ، والصفوح كريم ، لأنه يصفح عمن جنى عليه ، إستَصفحهُ أي استغفره .

التعاريف التي اعتمدها الفقه والقضاء بخصوص نظام الصفح، حيث عرفه جانب من الفقه بأنه (تنازل المجنى عليه عن الشكوى الذي قدمه بعفوه عن مرتكب جريمة يجوز الصلح عنها) .

في الحقيقة ولعدم تناول موضوع نظام الصفح من قبل أغلب الشراح ،فان التعريفات الواردة بصدده قليلة جداً، عليه فنرى بالإمكان أن يعرف نظام الصفح بأنه (نظام قانوني يقوم بموجبه المتضرر من الجريمة بالعفو عن المحكوم عليه بعقوبة أصلية مقيدة للحرية ، في جريمة يجوز الصلح فيها قانونا، وتكون للمحكمة المختصة سلطة تقدرية في الاستجابة له من عدمه ، مع خضوع قرارها للتميز التلقائي)[٢٤] .

مصالحة عن الجرائم

اعتبر المشرع صفح المجنى عليه في بعض الجرائم سببا من اسباب سقوط الدعوى العمومية [٢٥]، والجرائم التي أجاز المصالحة عنها نصَ عليها حصرا في المادة الثالثة من قانون الاصول الجزائية. وهي الجرائم المتعلق بالزنا وتعدد الزوجات ، والقذف او السب او إفشاء الأسرار،أو الإخبار أو التهديد بالقول او الإيذاء الخفيف إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه ، والجرائم التي تقع بين الأصول والفروع أو بين الازواج ، واتلاف الاموال والاشياء أو تَخريبها إذا كانت الخسارة والتلف قاصرين على الافراد ، وإنتهاك حرمة المُلك، وكذلك الجرائم التي ينص القانون على عَدم تَحريكها الا بناء على الشكوى من المتضرر.

والمصالحة عن الجرائم وإن إستهدف المشرع منها قَطع دابر الضغنية والعداوة بين الافراد وإعادة الأُلفةَ بينهم ، لاسيما في تلك الجرائم التي لا تعتبر خطرة على الهيئة الاجتماعية ، غير انه قد يترتب على المصالحة ، من جهة اخرى تشجيع للجريمة ،مادام الجاني يعتقد ان بإمكانهِ إقناع المجنى عليه ، بكل الطرق الممكنة ،المصالحة عن الجريمة وبالتالي تمصله من عقابها بعد إرتكابها .وقد حاول المشرع ، تقليص هذه الثغرة وعدم توسيع المصالحة لهذا فإنه فَرق بيَن نَوعين من الجرائم أفرد لكل منهُما إجراءاً معيناً للمصالحة وهي:-

[٢٤] القاضي، عبدالامير جمعة توفيق المصدر السابق ص١٥

[٢٥] انظر الفقرة الثالثة من المادة١٥٠منقانون العقوبات .

١-الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لاتزيد على سنة، فقد أجاز المصالحة عنها لمجرد حصول موافقة المجنى عليه (المادة ١٩٥/أ) ، وليس للمحكمة أو الحاكم ، فى هذه الحالة ، رفض الصلح الواقع .

الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على سنة ، وقد أوجب من أجل حصول المصالحة عنها موافقة المحكمة المنظورة أمامها الجريمة، إضافة لصدور موافقة المجنى عليه أو من له حق المصالحة عنها (المادة ١٩٥/ب) . وقد أكد المشرع بان الجرائم المتعلقة بالتهديد والايذاء وإتلاف الأموال وتخريبها تستوجب ، من اجل حصول المصالحة عنها ، موافقة المحكمة أو الحاكم وإن كان معاقبا عليها بالحبس مدة لاتزيد على السنة (المادة ١٩٥/ج) [٢٦]. والصلح يقبل اذا توافرت شروطه في جميع مراحل الدعوى حتى صدور القرار فيها . أي انه يقبل في مرحلة التحقيق والمحاكمة ولايقبل بعد صدور القرار في الدعوى . فإذا توافرت شروط الصلح فيصدر قاضي التحقيق اذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق قراراً بقبول الصلح وإخلاء سبيل المتهم ان كان موقوفا . وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة اذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة .

أما الاثار التي تترتب على قبول الصلح فهي نفس الآثار التي تترتب على الحكم بالبراءة . حيث تؤدي الى إنقضاء الدعوى الجزائية [٢٧].

نطاق الجرائم المشمولة بنظام الصفح

من حيث جواز الصلح فيها من عدمها

تنص أحكام المادة (٣٣٨) من قانون الاصول المحكامات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل (للمحمكمة التي أصدرت الحكم اوالمحمكة التي حلت محلها ان تقررقبول الصفح عمن صدرعليه حكم بعقوبة اصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوزالصلح عنها سواء الحكم الصادرفيها إكتسب درجة البتات أم لم يكتسبها)[٢٨].

ويلاحظ أن المشرع قد بين الوقت المحدد لقبول الصفح وهو بعد صدور الحكم في الدعوى الجزائية .والجدير بالاشارة أن الصفح لايقبل إلا في نطاق الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجزائية على شكوى المجنى عليه، وهي الجرائم ذاتها التي يقبل فيها التنازل عن الشكوى، حيث أن كِلاهما يرتبان ذات الأثر، وهو إنقضاء

[٢٦] دراسة في اصول المحاكمات الجزائية – الجزء الاول في الدعوى العمومية والدعوى المدنية والتحري والتحقيق والاحالة –ا الدكتور سامي نصر اوي- الطبعة الاولى -١٩٧٢- ص١٤٣

[٢٧] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – تأليف سعيد حسب الله عبدالله –المصدر السابق ص٨٩

[٢٨] انظر المادة (٣٣٨)قانون الاصول المحكامات الجزائية رقم(٢٣)لسنة(١٩٧١)المعدل

الدعوى الجزائية.ومايتتبعه ذالك من الغاء الحكم وإخلاء سبيل المحكوم عليه ويشترط لقبول الصفح من المجنى عليه أن يقدم طلب الصفح من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً الى المحكمة التي اصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها، وأن يكون الحكم الصادر في الدعوى الجزائية قد قضي بعقوبة أصلية مقيدة للحرية، وكذلك أن يكون الحكم قد صدر في جريمة في جريمة من الجرائم المعلق تحريكها على تقديمه شكوى من المجنى عليه او ممن يقوم مقامه قانوناً. كما لايجوز الرجوع عن طلب الصفح، ولايقبل إذا كان مقترناً بشرط أو معلق على شرط. هذا فضلا عن أن المحكمه التى تقرر قبول الصفح يجب عليها أن تقرر إلغاء ماتبقى من العقوبات الأصلية وكذلك الفرعية أياً كان نوعها عدا المصادرة وإخلاء سبيل المحكوم عليه عملاً بأحكام المادة (٣٤٠) من قانون الاصول المحكامات الجزائية .

وأخيراً فإن القرار الصادر بالصفح يخضع للتمييز الوجوبي حيث ترسل المحكمة أوراق الدعوى خلال عشرة أيام من إصدارها القرار الى محكمة التمييز الاتحادية أو الى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، إذا كانت الدعوى محسومة من محكمة الجنح للنظر تمييزا في القرار، وذلك استنادا لأحكام المادة (٣٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . حيث لهما صلاحية التصديق أو النقض أو إعادة الأوراق الى المحكمة لإعادة النظر فيها تحقيقا أو لاستكمال أي إجراء يتعلق بالموضوع [٢٩] .

المطلب الثالث

قواعد التقادم

التقادم نوعان : تقادم الدعوى وتقادم العقوبة .ويعني الاول مرور مدة من الزمن اذا لم تباشر الدعوى الجزائية خلالها فانها تنقضي بالتقادم . بينما يعني الثاني مرور مدة من الزمن اذا لم تنفذ العقوبة الصادرة بحكم نهائي فأنها تنقضي بالتقادم .

وإبتداء يجب التنويه الى ان المشرع العراقي لم يأخذ بالتقادم بنوعيه إلا في حالات إستثنائية وردت في المادة (٣٧٨)[٣٠] من قانون العقوبات والمادة (٣٠) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨والمادة(١٧٠)

[٢٩] الدكتور: حسين عبد الصاحب عبدالكريم- أستاذ القانون الجنائي المساعد –الدكتور:تميم طاهر أحمد أستاذ القانون الجنائي – المصدر السابق-ص٨٧

[٣٠] انظر المادة (٣٧٨)قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة(١٩٦٩)المعدل

من قانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١ المعدل . إلا إن قانون رعاية الاحداث رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣ أخذ التقادم بنوعيه فى الجنح والجنايات فجعله عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح بالنسبة لتقادم الدعوى . وجعل تقادم التدابير خمسة عشرة سنة في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح [٣١] .علما ان قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧قد أكد على ضرورة الاخذ بمبدأ التقادم عندما نص على ان من الاسس التي يجب ان تتضمنها التشريعات الجزائية ((الاخذ بمبدأ التقادم في مجال تحريك الدعوى الجزائية وفي تنفيذ العقوبات وتحديد حالات التقادم ومدده وفق قواعد خاصة. ويؤخذ فيها بنظر الاعتبار جسامة الجرائم وتعددها)) [٣٢] .

المبحث الثالث

التقادم المسقط للدعوى الجزائية في القانون العراقي وأثاره

التقادم

أولاً / مفهوم التقادم ومبرراته

التقادم بصورة عامة نظام قانوني يترتب عليه إنقضاء الحق في حالة عدم إستعمال صاحبه له مدة زمنية، فالتقادم إذاً هو سقوط الحق لتركه مدة زمنية معينة. أما في نطاق قانون اصول المحاكمات الجزائية يعني مضي فترة من الزمن دون أن تتخذ السلطات المختصة الاجراءات القانونية لتحريك الدعوى الجزائية أو السير فيه فيرتب القانون على ذلك إنقضاء سلطة الدولة في العقاب وعدم جواز تحرك الدعوى الجنائية .

والتقادم نوعان: الاول هو التقادم المسقط للعقوبة والذي يقصد به مضي فترة زمنية تبدأ من تأريخ صدور الحكم دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها مع بقاء حكم الادانة قائما .

أما النوع الثاني من التقادم وهذا هو النوع الذي يعنينا هوالتقادم المسقط للدعوى والذي يقصد به كما أسلفنا المانع الزمني الذي يحول دون إقتضاء الدولة أو المتضرر أو المجنى عليه لحقه في معاقبة مرتكب الجريمة .

[٣١] من قانون رعاية الاحداث رقم(٧٦)لسنة(١٩٨٣)المعدل انظر المادة (٧٠)
[٣٢] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – تأليف سعيد حسب الله عبدالله –المصدر السابق ص٢١

والحكمة من التقادم الذي تنقضي بموجبه الدعوى الجزائية مضمونه ان مرور مدة زمنية طويلة على إرتكاب الجريمة دون إتخاذ الاجراءات بصددها معناه أن هذه الجريمة قد نُسيت ومن المصلحة طي صفحات الماضي المؤلم ، لان بقاء النزاع فترة طويلة يسبب إضطراباً في التهديد مصالحه مما تصبح معه مصلحة المجتمع في النسيان أجدر من مصلحته في العدالة[٣٣].

ثانياً/ التقادم المسقط للدعوى الجزائية للدعوى الجزائية في القانون العراقي وآثاره:

المطلب الاول

التقادم المسقط للدعوى الجزائية في القانون العراقي

ان المشرع العراقي لم يأخذ بالتقادم إلا في نطاق محدود وضيق وتحديدا في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة .

١- فى قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات: نصت المادة(٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه انه : (لاتقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي مدة ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ....) وإذا أمعنا النظر في هذه المادة نلاحظ أنها حصرت تقادم الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وعلى المنوال نفسه أكدت المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الحكم ذاته في تقادم الدعوى الجزائية حيث نصت: (لايجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناءً على شكوى الزوج الاخر ولاتقبل الشكوى في الاحوال التالية : أ- إذا قدمت الشكوى بعد إنقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي إتصل فيه علم الشاكي بالجريمة).

[٣٣] الاستاذ الدكتور وعدي سليمان مزوري،مستشار في برلمان كوردستان،الاستاذ المساعد الدكتورمحمد رشيد حسن الجاف،جامعة السليمانية، الاستاذ المساعد الدكتورسامان عبدالله الرواندوزي جامعة صلاح الدين،المصدر السابق- ص١٠٨

٢- في قانون رعاية الاحداث: تضمن قانون رعاية الاحداث التقادم المسقط للدعوى إذ نصت المادة (٧٠ /أولا) على أنه : (تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشرة سنوات الجنايات وخمس سنوات في الجنح) . وتبدأ مدة عشر سنوات من اليوم التالي لوقوع السلوك الاجرامي أو من يوم إنقطاع التقادم .

ويقصد بيوم إنقطاع التقادم اليوم التالي لبدء الاجراءات ذات الطابع القضائي مثل التحقيق والمحاكمة وهذا يعني أن هناك إجراءات يترتب عليها زوال أثر المدة السابقة على الاجراء وتبدأ مدة جديدة من تأريخ إتخاذه . وإذا تعددت الاجراءات التي تقطع مدة التقادم فان سريان المدة تبدأ من تأريخ آخر إجراء .

والملاحظ أن المشرع في قانون رعاية الاحداث لم يخضع المخالفات لنظام التقادم بمعنى ان المخالفات لا تتقادم في هذا القانون .

٣- التقادم المسقط للدعوى في قانون الكمارك: نظم قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤) المعدل التقادم في الدعوى الجزائية الكمركية في المادة(٢٥٣) حيث نصت على ان : (تكون مدة التقادم المسقط للدعوى الكمركية كما يأتي : أولاً :عشر سنوات لجرائم التهريب أو مايعتبر في حكمها إبتداءً من تأريخ وقوع الجريمة ، ثانيا: ثلاث سنوات للجرائم الاخرى إبتداءً من تأريخ وقوعها) .ويفهم من نص هذا المادة المذكورة إن المشرع العراقي قد حدد مدة السقوط على أساس جسامة الجريمة. كما إن إحتساب المدة للدعوى الكمركية تبدأ من يوم إرتكاب الفعل جريمته وليس من اليوم التالي.

٤- قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ وقانون المطبوعات لإقليم كوردستان رقم(١٠) لسنة ١٩٩٣ :

لقد أخذ المشرع العراقي في المادة (٣٠/أ) من قانون المطبوعات بالتقادم المسقط في الدعوى الجزائية حيث حددت ثلاثة أشهر من يوم تأريخ النشر.كما أصدر المشرع في إقليم كوردستان قانون المطبوعات رقم (١٠) لسنه١٩٩٣ ونصفي المادة (الحادي عشرة/٣) منه على عدم سماع لدعوى الواردة في هذا القانون من قبل المحاكم بعد مرور ثلاثة أشهر على تأريخ النشر في المطبوع الدوري او البدء في المطبوع غير الدوري.

٥- قانون العمل الصحفي لإقليم كوردستان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧: أخذ هذا القانون هو الاخر بمبدأ التقادم المسقط للدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم المنسوبة للصحفيين حيث نصت المادة(ثامنا/خامسا) على أنه (لايجوز إتخاذ الاجراءات القانونية بحق الصحفي بعد مرور (٩٠) يوماً من تأريخ النشر.

ويترتب على التقادم في الحالات المذكورة إنقضاء الدعوى الجزائية وعدم جواز إتخاذ أي إجراء من الإجراءات القضائية بحق المتهم . وعلى القاضي إذا قدمت اليه الدعوى بعد إنقضاء المدة المقررة أن يقرر وقف الإجراءات القانونية لإنقضائها بالتقادم ولو من تلقاء نفسه لكونه يعد من النظام العام، دون يعتبر هذا القرار حكما بالبراءة، وأخيرا فان التقادم لايمحو الصفة الجرمية عن الفعل، بل أن الفعل يبقى محتفظا بصفته هذه[٣٤].

المطلب الثاني

التقادم في قانون رعاية الاحداث

إن المشرع الجزائي العراقي قد خرج في سياسته الجنائية عن المنهج العام الذي تبناه بعدم الأخذ بالتقادم عند تشريع قانون رعاية الاحداث النافذ رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ حيث أخذً بنظام التقادم، وبنوعيه التقادم المسقط للدعوى الجزائية والتقادم المسقط بالتدبير وذلك في المادة (٧٠) منه ، وفي هذا الفقرة سنتناول بإيجاز هذا الموضوع وكالآتي:

التقادم المسقط للدعوى الجزائية:

النص القانوني : نصت المادة(٧٠/أولاً) أحداث (تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشرة سنوات في الجنايات ، وخمس سنوات في الجنح)[٣٥].

بموجب هذا النص حدد المشرع مدة التقادم وميز بين جرائم الجنايات وجرائم الجنح و أعطى لجرائم الجنايات مدة أطول حيث حددها بمرور عشرة سنوات ، وفي الجنح لخمس سنوات .

التقادم المسقط للتدبير :

النص القانوني : نصت المادة(٧٠/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث :

---

[٣٤] الاستاذ الدكتور وعدي سليمان مزوري،مستشار في برلمان كوردستان،الاستاذ المساعد الدكتورمحمد رشيد حسن الجاف،جامعة السليمانية، الاستاذ المساعد الدكتورسامان عبدالله الرواندوزي جامعة صلاح الدين،المصدر السابق- ص١١٠

[٣٥] من قانون رعاية الاحداث رقم(٧٦)لسنة(١٩٨٣)المعدل انظر المادة (٧٠)

(يسقط التدبير إذا لم ينفذ لمضي عشرة سنة في الجنايات ، ولمضي ثلاث سنوات على إنتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الاخرى)[٣٦] .

من نص المادة أعلاه يتبين إن المشرع في قانون رعاية الاحداث جعل مدة تقادم المسقط للتدبير أطول من مدة التقادم المسقط للدعوى ، وقد ساير في ذلك توجه التشريعات المماثلة في الدول .

والسؤال الذي يثار : إن محكمة الاحداث لايحاكم الحدث غيابيا وإن جميع الاحكام الصادرة عنها تكون جلسات المحاكمة بحضور المتهم ، على خلاف ماجرى عليه العمل في محاكمم البالغين وفي محاكم الجنايات والجنح على حد سواء ، فإذا كان الأمر وفق هذه الصور فكيف يصدر حكما بالتدبير حتى يشمل الحدث بالتقادم؟

إن الفرض الوحيد في تطبيق التقادم المسقط للتدبير يكون عندما يصدر من محكمة الاحداث حكما بالايداع ثُم يهرب المتهم ويحول هروبه دون تنفيذ الحكم الصادر بحقه ، وفي خلاف ذلك لايمكن أن نجد حالة يمكن أن نطبق عليها نص المادة (٧٠/ثانياً) أحداث .

إن الملاحظ إن المشرع بنص المادة (٧٠) لم يشمل جرائم المخالفات بالتقادم وقصر الامر على جرائم الجنح والجنايات، وهذا الاتجاه منتقد فجرائم المخالفات من حيث جسامتها تعتبر أقل أهمية من جرائم الجنح والجنايات فكان الافضل شمولها بنظام التقادم .

كما إن المشرع قد وضع مدد التقادم وربطها بنوع الجريمة المرتكبة فجعل مدة التقادم في جرائم الجنايات اطول مما هو عليه في جرائم الجنح، إلا أنه لم يحدد تأريخاً لبدء سريان هذه المدة حتى يمكن القضاء من إحتسابها والتأكد من إستيفاء هذا الشرط المحدد بالنص ، إلا أن الذي سار عليه القضاء هو احتساب المدة من تأريخ ارتكاب الجريمة[٣٧] .

إن مضي المدة المقررة بإنقضاء التدبير يرتب أثره بسقوط الدعوى أو سقوط التدبير فيصبح حق الدولة فى تعقيب الجريمه أو إصدار الحكم على المتهم منتهيًا وهذا هو الأثر الذي رتبه التقادم .

---

[٣٦] من قانون رعاية الاحداث رقم(٧٦)لسنة(١٩٨٣)المعدل انظر المادة (٧٠)

[٣٧] القاضي وائل ثابت كاظم الطائي رئيس محكمة احداث بابل –المصدر السابق، ص٤٢٢-٤٢٥

الفرع الاول

ماهية قضاء الاحداث

إن القضاء الاستثنائي الخاص بالاحداث أو بالمحاكم الخاصة بالاحداث يمكن ان نعرفها على انها تلك المحاكم التي تؤسس وفق قانون الاحداث ، والتي تختص بالنظر في قضايا الأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح، حيث تقرر تلك المحاكم إما الافراج أو الإدانة بإنزال الجزاءات المترتبة على الحدث المخالف للقانون أو المرض لخطر الجنوح وفق قانونها الخاص أي قانون الأحداث .

وتجدر الاشارة الى أنه لايكفي أن يكون قاضي وأعضاء تلك المحكمة ضليعين بالعلوم القانونية فحسب ، بل يجب أن يكونوا على معرفة بالعلوم الأخرى كعلم النفس والإجتماع، وذلك لان الحدث دائماً مايكون ضحية لظروف نفسية وإجتماعية تجعله أن يكون معرضاً للجنوح أو أن يسلك طريق الجنوح.

وبالتالي أصبح مبدا تخصص القضاء الجزائي موضع اهتمام الأوساط القضائية، وبعض ملفات الدراسة والمؤتمرات الدولية والإقلمية الداعية بصورة عامة الى الأخذ بعين الإعتبار ضرورة تخصص القضاة خاصة بعد التطور الذي حصل في العلوم الجزائية والتقدم في مجال علم الإجرام وتنويع العقوبات والتدابير[٣٨].

الفرع الثاني

أحكام قضاء الأحداث

إختلفت التشريعات في أحكامها فيما يتعلق بالاحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح بين العقوبة والتدبيرأو التدبير وحده أو التدرج من التدبير الى العقوبة وإختلفت التشريعات أيضاً في انواع التدابير التي تفرض على الحدث فنجد إن الإ نذار والتسليم والمراقبة والايداع قد أخذت بها كافة التشريعات ، بينما امتنع منع إرتياد اماكن معينة او الإقامة في مكان معين وغيرها من التدابير لم يأخذ بها الا بعض التشريعات[٣٩] .

[٣٨] أصول محاكمة الاحداث،الكاتب،الاء خالد محمد علي السليم،هاتريك للنشروالتوزيع ،٢٠٢٣ ص١١

[٣٩] النظام القضائي المختص بالاحداث في العراق(دراسة مقارنة) القاضي سردار عزيز حمد امين،ماجستير في القانون الجنائي جامعة صلاح الدين،عالم المعرفة،الطبعة الاولى-٢٠١٣ص١٨١

الاختصاص النوعى:-

يقصد بالاختصاص النوعى: هو أهليه المحكمه للنظر فى نوع معين من الدعاوى.

اما فى نطاق القانون الجنائى فإن التشريعات الجنائية تميل الى توزيع الاختصاص بحسب جسامه الجريمه . وفى قانون رعايه الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ يظهر جليا أن المشرع العراقي يفرق فيما إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أم جنحة حيث تختص محكمة الاحداث عندما تعقد برئاسة قاضي محكمة الاحداث و الاعضاء بالنظر في الجنايات عموماً سواء منها في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي أخر .

فعلى سبيل المثال فإن قانون تنظيم التجارة هو قانون عقابي وأنشأت محكمة تنظيم التجارة وحدد اختصاصها في النظر في الجرائم المرتكبة وفق قانون تنظيم التجارة رقم(٣٠) لسنة ١٩٧٠ وفي قانون حركة الذهب من والى العراق رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٣ وغيرها من القوانين .

فإذا إرتكب الحدث جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم التجارة فهل يحاكم الحدث أمام محكمة تنظيم التجارة أم محكمة الأحداث؟

أجابت محكمة التمييز على السؤال في إحدى قراراتها الذي جاء فيه ((تكون محكمة الأحداث هي المختصة في نظر الجرائم التي يرتكبها الحدث خلافاً لقانون تنظيم التجارة وتكون محكمة التمييز هي المختصة بالنظر تمييزاً في الطعن بالاحكام التي تصدرها محكمة الاحداث وفق القانون المذكور، ولايطعن بتلك الأحكام أمام هيئة التمييز الخاصة المختصة بنظر الطعون في الأحكام المتعلقة بقانون تنظيم التجارة)) .

أولاً / انقضاء الدعوى بالتقادم والتقادم المسقط للدعوى الجزائية الخاصة بالحدث

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٣٠٠) منه قد نص على حالات انقضاء الدعوى ولم يذكر ضمن أسباب الانقضاء مضي الزمن (التقادم) فنصت المادة المذكورة (تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أوصدور حكم بات بإدانته أو براءته أو حكم أو قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة اليه أو قرار نهائي بالافراج عنه أو بالعفو عن الجريمة أو بوقف الإجراءات فيها وقفا نهائياً أو في الاحوال الأخرى التي ينص عليها القانون)[٤٠].

ولكن في حالات معينة ، يمكن اعتبارها حالات استثنائية ، نص قانون على الأحذ بالتقادم خروجاً عن النهج العام الذي تمسك به المشرع العراقي وهذه الحالات هي :

[٤٠] ص١٤٧ شرح قانون رعاية الاحداث رقم(٧٦)لسنة١٩٨٣،القاضي عواد حسين ياسين العبيدي،من منشورات دار الجيل العربي بالموصل٢٠١٢م

١- الحالة الأولى : الجرائم التي نص عليها المشرع في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وهذه الجرائم ذكرها المشرع على سبيل الحصر وتعرف بجرائم المادة الثالثة الأصولية التي تقام بناءً على شكوى من المجنى عليه ، وبخصوصها فإن المشرع شملها بالتقادم بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى وإعتباره للتقادم حيث نصت المادة (٦) على هذا الحكم وجاء فيها (لاتقبل الشكوى في الجرائم المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجنى عليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك). وقد بين المشرع في المذكرة الايضاحية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأسباب التي دعته للأخذ بمبدأ سقوط الحق في الدعوى في الجرائم التي نصت عليها المادة الثالثة والتي يجوز الصلح فيها إذا لم تقدم خلال الفترة المحددة بالنص القانوني حتى لايبقى المتهم مهدداً إذا ما طالت المدة وإن عدم تقديم المشتكي لدعواه في المدة المذكورة بنص القانون تعتبر قرينة قانونية على تنازله إضافة الى إن وجهة نظر المشرع الى إن مثل هذه الجرائم لا تشكل خطورة على الهيئة الاجتماعية لكون الحق الشخصي فيها أكثر من الحق العام .

٢- الحالة الثانية : شمل المشرع الجرائم الوارد ذكرها في قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ بنظام التقادم في المادة (٣٠) حيث نصت : (لاتجوز إقامه الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة أشهر من تأريخ النشر).

٣- الحالة الثالثة : أخذ المشرع في قانون الكمارك رقم (٢٣)لسنة ١٩٨٤ المعدل بالتقادم حيث حدد فترة عشرة سنوات بالنسبة لجرائم التهريب وما في حكمها ، أما الأخرى فقد حدد لها ثلاث سنوات تبدأ من تأريخ وقوع الجريمة وهذا مانص عليه في المادة(٢٥٣)من القانون المذكور حيث جاء فيها :

(تكون مدة التقادم المسقط للدعوى الكمركية كما يأتي :

أولاً – عشرة سنوات لجرائم التهريب وما يعتبر في حكمها إبتداءً من تأريخ وقوع الجريمة .

ثانياً – ثلاث سنوات للجرائم الأخرى ابتداءاً من تأريخ وقوعها)[٤١] .

[٤١] التقادم في النظام الجنائي العراقي،قانون رعاية الاحداث انموذجا"،القاضي وائل ثابت الطائي٢٠٢٣م،مكتبة صباح القانونية ص٧٨

ثانياً / معيار شمول الجرائم بالتقادم

حيث أن المشرع قصر التقادم على جرائم الجنايات والجنح فقط .

أما بخصوص سقوط التدبير فقد جاءت الفقرة ثانياً من المادة (٧٠) لبيان ذلك ونصت(يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى) .

إن عبارة (مضي ثلاث سنوات على الإنتهاء التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى) تفتح باب للتساؤل ما المقصود بعبارة ((الحالات الأخرى)) هل يقصد بها التدابير المحكوم بها في الجنح تماشياً مع الفقرة (أولاً) من المادة (٧٠) ؟.

إن إغفال نص المادة (٧٠) من الإشارة الى شمول المخالفات بالتقادم والتي هي باب أولى أن تكون مشمولة بالتقادم وهذا بمعنى أن هناك نقصاً تشريعياً في قانون رعاية الأحداث العراقي [٤٢].

كما يلاحظ على النص المادة (٧٠) من قانون رعاية الأحداث من قانون رعاية الأحداث أنه جعل مدة التقادم في التدبير أطول من مدة التقادم في الجرائم كما أنه لم يحدد صراحة في الفقرة (أولاً) موعداً لبدء مدة سريان التقادم في الدعوى الجزائية .

إنما يخفف حدة الإنتقادات الموجهة الى قانون رعاية الأحداث هو إن القضاء حسَم هذه المسألة وإتخذ تأريخ إرتكاب الجريمة بداية لاحتساب مدة التقادم فقد ذهب محكمة التمييز الى مبدأ (أن الحدث الذي ارتكب جريمة وفر هارباً من وجه العدالة لسنوات طويلة ، وعند القبض عليه وإحالته الى محكمة الجنايات فإن هذه المحكمة ليست بذات إختصاص محاكمته بالنظر لكونه كان حدثاً عندما إرتكب الجريمة وتقديمه الى محكمة الأحداث بإعتبارها هي المختصة فإن التقادم الذي يشمل الدعوى بموجب المادة (٧٠) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ يمنع محاكمته لمرور المدة القانونية على جريمته التي تعتبرها منقضية) .

ومن أن المبدأ هو التقادم هومن النظام العام لذا فإنه يمكن للمتهم أن يتمسك بالتقادم حتى في مرحلة التحقيق وعلى قاضي التحقيق أن يقرر عند ذلك وقف الإجراءات القانونية لأن عدم إلتفات قاضي التحقيق الى هذا الدفع يجعل قراره عرضة للنقض عند الطعن به لدى محكمة الأحداث بصفتها التميزية .

[٤٢] القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، - المصدر السابق ص ١٨٣

وعلى هذا الأساس استقر العمل بمحاكم الأحداث فقد ذهبت محكمة أحداث صلاح الدين في أحد قراراتها (وحيث إن المتهم كان حدثاً وقت حصول السرقة وقد مضى عليه أكثر من عشر سنوات عليه قررت المحكمة تأييد اللائحة التمييزية وقررت وقف الإجراءات القانونية بحق المتهم وقفاً نهائياً وإخلاء سبيله مالم يكن مطلوباً عن قضية أخرى لإنقضاء الدعوى الجزائية بحقه لمضي المدة القانونية إستناداً للمادة (٧٠) من قانون رعاية الأحداث وصدر القرار بالاتفاق)[٤٣] .

الفرع الثالث

التقادم المسقط للتدبير

النص القانوني : نصت المادة (٧٠/ ثانياً) من قانون رعاية الأحداث :

(يسقط التدبير إذا لم ينفذ لمضي خمس عشرة سنة في الجنايات ، ولمضي ثلاث سنوات على إنتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى) .

من نص المادة يتبين إن المشرع في قانون رعاية الأحداث جعل مدة التقادم المسقط للتدبير أطول من مدة التقادم المسقط للدعوى ، وقد ساير في ذلك توجه التشريعات المماثلة في الدول .

أنواع التدابير ضد الحدث الجانح :

ان جنوح الاحداث يجب أن ينظر اليه بأنه ظاهرة اجتماعية وليست ظاهرة إجرامية لان الأحداث عندما يقومون بإرتكاب افعال أو سلوكاً سيئاً فإنهم ضحية قبل أن يكونوا جناة ، ولهذا فانهم بحاجة الى الرعاية والتربية والتقويم وهذا ما حدا بالمشرعين في أغلب الدول الى تخصيص تدابير و عقوبات تكون ملائمة مع واقع حال الأحداث الجانحين ، كما واقرت الإستعانة بجهات اخرى غير القضاء لمساعدة المحكمة في تكوين قناعة تامة لوضع الحدث قبل اصدار الحكم .ويعد القانون العراقي فريداً في تخصيص التدابير لوحدها ضد الحدث الجانح أو المعرض للجنوح بينما نجد قوانين الدول الأخرى رددت مصطلح العقوبة بجانب مصطلح التدابير وان كان في بعض هذه القوانين المذكورة جاء النص من حيث العقوبة شكلياً فقط [٤٤].

[٤٣] - المصدر السابق- ص١٨٣-١٨٥ القاضي عواد حسين ياسين العبيدي،من منشورات دار الجيل العربي بالموصل٢٠١٢م

[٤٤] القاضي سردار عزيز حمد امين،ماجستير في القانون الجنائي جامعة صلاح الدين،عالم المعرفة،الطبعة الاولى-٢٠١٣ – المصدر السابق – ص١٨٣

وبالايجاز نتطرق الى أنواع التدابير ضد الحدث الجانح في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ تنحصر فى المواد ٧٢ - ٧٨وهي كالآتي :

أ – أذا إرتكب الحدث مخالفة :أي كان عمره بين (٩- ١٨)[٤٥] حيث جاء في نص المادة ٧٢ (اذا ارتكب الحدث مخالفة فيحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع أو تسليمه الى وليه أو أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لايقل عن خمسين دينارا ولايزيد على مائتي دينار لمدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على سنة أو الحكم بالغرامة) .

ب – إذا إرتكب الحدث (صبي أو فتى) جنحة يحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة ٧٣ وهي : (أولاً – تسليمه الى وليه أو أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لايقل عن مائتي دينار ولايزيد على خمسمائة دينار لمدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات . ثانيا – وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون . ثالثا – ايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان ان كان صبيا أو ايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان ان كان فتى مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد ثلاث سنوات ، رابعا - الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون. وعليه فان التدابير في الجنحة تكون واحدا مما يلي:

١) التسليم .

٢) وضعه تحت مراقبة السلوك .

٣) الإيداع .

٤) الغرامة .

ج – إذا اتكب الصبي (أتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشرة) جناية وكانت الجناية معاقباً عليها بالسجن المؤقت فعلى المحكمة ان تحكم عليه بأحد التدابير الأتية :

١- وضعه تحت مراقبة السلوك .

٢- إيداعه مدرسة تأهيل الصبيان مدة لاتقل ستة اشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات .

وإذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤبد أو الأعدام فعلى المحكمة أن تحكم عليه بايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة خمس سنوات .

د – اذا إرتكب الفتى (أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة) جناية وكانت الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت فعلى المحكمة أن تحكم عليه باحد التدابير الاتية :

[٤٥] وأما فى إقليم كوردستان فان هذا التدبير يتخذ بحق الحدث الذى يكون عمره بين(١١-١٨) بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢الصادرة من برلمان إقليم كوردستان-العراق .

١ - وضعه تحت مراقبة السلوك .

٢ - إيداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لاتقل ستة اشهر ولاتزيد على سبع سنوات .

وإذا كانت الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤبد أو الاعدام فعلى المحكمة ان تحكم عليه بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد على خمسة عشرة سنة.

وبما ان التدبير التي تحكم بها محكمة الاحداث تختلف باختلاف عمر الحدث ان كان صبيا او فتى فانه أخذ بنظر الإعتبار عمر الحدث وقت إرتكاب الجنوح أو الإنحراف[٤٦] .

[٤٦] القاضي سردار عزيز حمد امين،ماجستير في القانون الجنائي جامعة صلاح الدين،عالم المعرفة،الطبعة الاولى-٢٠١٣ – المصدر السابق – ص١٨٥-١٨٦

الخاتمه

من خلال بحثنا تطرقنا الى مفهوم التقادم بعد إن قمنا بتعريف التقادم لغة وإصطلاحاً وتحديد أنواع التقادم وخصائصه .

وبعد ذلك تناولنا تقادم الدعوى الجزائية وفق مامنصوص عليه في قانون الأصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وبالتحديد ماورد في أحكام نص المادة (٦) منها ، مع ذكر الحالات الخاصة المشمولة بالتقادم بموجب أحكام المادة (٣) من القانون الأنفة الذكر وبعض القوانين الخاصة مثل قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) وقانون رعاية الأحداث العراقي (م٧٠) وخصصنا الفرع الثاني لتقادم العقوبة.

وفي إطار المبحث الثاني تناولنا موضوع إنقضاء الدعوى الجزائية و ناقشنا الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى الجزائية ألآ وهي الحكم البات (قوة الشيء المقضي) ، و وفاة المتهم ، و العفو العام ، ووقف الإجراءات القانونية نهائياً ، والتقادم ، وصدور قانون يلغي قانون السابق حيث تخرج بمقتضاه أفعالاً محددة من دائرة التجريم.

وبعد ذلك تطرقنا الى موضوع التقادم، وفي البداية قمنا بتعريف التقادم لغة وقانوناً فيما يتعلق بتقادم الجريمة أو الدعوى الجزائية وتقادم العقوبة وبشكل إيجازوالاسباب خاصة تستوجب إنهاء الدعوى بعد تحريك الدعوى الجزائية ، وأبرز هذه الاسباب التنازل عن الدعوى الجزائية والصلح والصفح، وهذا ما يسمى بالأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائيه ،وبعدها قمنا بأخذ قواعد التقادم .

ولكون موضوع بحثنا التقادم المسقط للجريمة والعقاب فقد تناولنا موضوع التقادم المسقط للدعوى الجزائية في القانون العراقي وأثاره ومن ثم اللجوء الى موضوع التقادم المسقط للدعوى الجزائية للدعوى الجزائية في القانون العراقي وأخذاً موضوع التقادم في قانون رعاية الاحداث في المطلب الثاني ، وحيث إن قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل تنص على التقادم المسقط للدعوى الجزائية و التقادم المسقط للتدبير وذلك كون القانون المذكور جاءت فيه التقادم بنوعيه التقادم المسقط للدعوى الجزائية والتقادم المسقط للتدبير. وهكذا إن وصلنا الى نهاية موضوع البحث وبعد التأمل والتمعن في موضوع البحث ودراستها توصلت الى الإستنتاجات التالية :

أولا/النتائج:

المشرع العراقي لم يأخذ التقادم كقاعدة عامة ولم يتم ذكرها في المبادىء العامة كما فعلتها بعض تشريعات الدول الأخرى، بل تطرق اليها في مجال ضيق وتم حصرها ببعض الجرائم دون سواها من الجرائم المرتكبة

كما ورد في أحكام المادة (٣ و٦) من قانون أصول المحكمات الجزائية و بعض القوانين الخاصة كقانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ و قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) وقانون الكمارك (٢٣) (١٩٨٤) المعدل،وكذلك لم يدرج التقادم كإحدى الاسباب العامة لإنقضاء الدعوى الجزاية كما حدد تلك الأسباب في احكام المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحسن ما فعل المشرع العراقي لدى تشريعه لنصوص قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ ودرج احكام التقادم المسقط للدعوى الجزائية ، حيث نصت المادة(٧٠/أولاً) أحداث (تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشرة سنوات في الجنايات ، وخمس سنوات في الجنح) ، وكذلك درج احكام التقادم المسقط للتدبير، حيث نصت المادة (٧٠/ ثانياً) من قانون رعاية الأحداث (يسقط التدبير إذا لم ينفذ لمضي خمس عشرة سنة في الجنايات ، ولمضي ثلاث سنوات على إنتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى) . الا أنه تجاهل ولم يتطرق الى المخالفات ولم يعتبره من الجرائم المشمولة باحكام التقادم .

ثانيا/الاقتراحات:

نوصي السلطة التشريعية في إقليم كوردستان / العراق بالمقترحات التالية :-

١- إعادة النظر في احكام والمواد المتعلقة بتقادم الدعوى الجزائية في قانون الأصول المحاكمات الجزاية وقانون العقوبات ، في ظل الأزدهار والتطور الأقتصادي والتكنلوجي والأمني والإجتماعي ، بحيث أصبحت التوصل الى الجناة ومعرفة هوياتهم من قبل السلطات سهلة مما كان عليه في الماضي بواسطة رصد الأماكن تحت كاميرا المراقبة . وذلك بإزدياد عدد الجرائم المشمولة بالتقادم المسقط شرط تنازل المجنى عليه (المتضرر)الصريح امام القضاء او الضمني اي عدم نيته ورغبته في اقامة الشكوى اصلاً في حالة إعتراف المتهم في دعوى أخرى بإرتكابه جريمة اخرى لم يتم الإخبار عنه ولم يقوم المجنى عليه بإقامة الشكوى رغم علمه بذلك أو من يقوم مقامه وكذلك عدم المساس بالحقوق المدنية (التعويض) مثل الجرائم الواردة ذكره في احكام المادة (٣) فقرة (أ /٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه (السرقة أو الإغتصاب او خيانة الأمانة او الإحتيال او حيازة الأشياء المتحصلة منها) وعدم حصرها على (الزوجين والأصول والفروع) بحيث يسري على جميع المتهمين بغض النظر فيما إذا كان لديه علاقة قرابة من الدرجة الأولى مع المجنى عليه أم لا. بغية تقليل كثرة الدعاوي المقامة لدى المحاكم وإفساح المجال أمام أطراف الدعوى الجزائية للمصالحة فيما بينهم ورفع الكراهية والبغضاء بينهما وعلى أن تكون بموافقة المحكمة اخذاً بنظر الإعتبار سوابق المتهم وظروف القضية وشروط أخرى تراها المشرع ضرورية لإجراء التعديل وتشريع أحكام مواد التقادم متزامنا مع قوانين الدول التي تحتضن تلك المواد بإستثناء الجرائم ذات الخطورة القصوى على المجتمع وأمنها

وإستقرارها وإقتصادها مثل الجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي والداخلي وتزيف وتزوير العملة المالية والجرائم الجنسية .

٢- أما فيما يتعلق بقانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل فنوصي السلطة التشريعية بشمول الجرائم من نوع المخالفة بالتقادم لانها أقل خطورة على المجتمع مقارنة مع أثار وخطورة الجرائم من نوعي الجنايات والجنح .

٣- وأيضا نوصي السلطة التشريعية بتعديل أحكام التقادم من حيث المدة اللأزمة لإنقضاء الدعوى الجزائية أو العقوبة وذلك بتحديد شروط إحتساب المدد اللازمة أو قطعها أو وقف سريانها أو في الأثار المترتبة على انقضاء الدعوى والعقوبة .

٤- وأخيراً نوصي السلطة التشريعية في إقليم كوردستان / العراق ايظا بشمول الجرائم وفقاً لأحكام قانون منع إساءة استعمال أجهزة الإتصالات في إقليم كوردستان /العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بالتقادم بإستثناء الجرائم الواردة في احكام المادة الخامسة والمرتكبة من قبل أفراد القوات المسلحة او قوى الأمن الداخلي أو ممن يستغل صفة رسمية أو من المطلعين على الأسرار الشخصية أو العائلية للأفراد بحكم وظيفته أو مهنته وكل من إستعمل جهاز إتصال غيره لإرتكاب احد الأفعال المذكورة ، كما هو الحال في أحكام المادة الثامنة فقرة الخامسة قانون العمل الصحفي في كردستان ، رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧.

والغاية من توصياتنا أمام السلطة التشريعة في إقليم كوردستان – العراق هومساعدة المشرع من خلاله الى التوازن بين متطلبات العدالة وحماية حقوق الافراد وبين استقرار النظام القانوني والاجتماعي ، عن طريق اصدار قوانين وإجراء التعديلات في ضوء التطورات الحاصلة في كل المجالات وترسيخ مبدأ العدالة.

المصادر

كتب قانونية :

١- الاء خالد محمد علي السليم، أصول محاكمة الاحداث، ،هاتريك للنشروالتوزيع ،٢٠٢٣ .

٢- د. براء منذر عبداللطيف ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائيه ،الطبعة الاولى،٢٠٠٩م.

٣- د.حسين عبدالصاحب عبدالكريم، د. تميم طاهراحمد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائيه، المكتبة القانونية بغداد الطبعة جديده،٢٠١٧-٢٠١٨ .

٤- د.سامى نصراوى دراسه فى اصول المحاكمات الجزائيه،الجزء الاول،الطبعه الاولى ١٩٧٢.

٥- القاضي سردار عزيز حمد امين ،النظام القضائي المختص بالاحداث في العراق(دراسة مقارنة) ،عالم المعرفة،الطبعة الاولى-٢٠١٣ .

٦- سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائيه، الطبعة ٢٠٠٥م .

٧- د. صباح مصباح محمود السليمان ،المناهج فى شرح القسم العام من قانون العقوبات العراقى،الطبعة الثانية٢٠٢٤ .

٨- القاضى عبدالسلام موعد الاعرجى ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائيه العراقى رقم٢٣ لسنه١٩٧١،الطبعه الاولى٢٠٢٠م .

٩- القاضي،عبدالامير جمعة توفيق ،نظام الصفح واشكاليته في التطبيق،الطبعة الاولى مطبعة هيڤي٢٠١٨ .

١٠- د.علي حسين خلف ، د. سلطان عبدالقادر الشاوي المبادىء العامة فى قانون العقوبات، ،الطبعة الثانية ٢٠١٠ ،توزيع المكتبة القانونية بغداد .

١١- القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ،شرح قانون رعاية الاحداث رقم(٧٦)لسنة١٩٨٣، ،من منشورات دار الجيل العربي بالموصل٢٠١٢م .

١٢- القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، شرح قانون رعاية الاحداث رقم(٧٦)لسنة١٩٨٣، ،دراسة تطبيقية معززة بالقرارات التميزية،مكتبة سنهوري،بيروت٢٠١٧ .

١٣- القاضي وائل ثابت الطائي ،التقادم في النظام الجنائي العراقي،قانون رعاية الاحداث انموذجاً، ٢٠٢٣م،مكتبة صباح القانونية .

١٤- القاضي وائل ثابت كاظم الطائي ، قضاء الاحداث ،دراسة للأحكام العامة والمعاملة الجنائية للأحداث معززة لاتطبيقات القضائية ، بيروت ٢٠٢٤ .

١٥- د. وعدي سليمان المزوري ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائيه(نظريا وعمليا) ،الطبعة الرابعة – ٢٠١٩ .

١٦- د.وعدي سليمان مزوري، د.محمد رشيد حسن الجاف ، د.سامان عبدالله الرواندوزي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائيه، ،الطبعة الاولى٢٠٢٢ مكتبة تبايى/اربيل .

القوانين:

١- قانون الاصول المحكامات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل .

٢- قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل .

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)